المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة القرافي في مسألة تعارض الاحتمالات

المؤلف

أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (القرافي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٠
كامل
الطرابلسي
1987
٥٤٠٤٧
عبد
أصول

هذه رسالة جليلة تتعلق بمسألة
الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم
المذكورة في كتاب المحصول
في علم الاصول للامام فخر
الدين الرازي رحمه
الله
امين

تأليف الامام الجليل شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي المالكي
المتوفى بدير الطين في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤ هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه الامام العالم الفاضل مفتي المسلمين لسان المتكلمين شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي قدس الله روحه الحمد لله المنفرد بالجلال والهادي من الضلال والمرشد الى السداد في الاقوال والافعال وصلى الله على سيد المرسلين المخصوص من صفات البشر بالكمال وعلى ال سيدنا محمد واصحابه وازواجه وبجميعه صلاة تقصر دونها الامال اما بعد فان اهل الزمان قد عكفوا من اصول الفقه على كتاب المحصول ومختصراته لما اشتملت عليه من الالفاظ الرشيقة والمعاني الدقيقة ويَرِدُون على مسئلة تعارض الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم في التخاطب فيجدون الاحكام ويَفْقِدون الأمثال وبلغني سؤالهم للفضلاء الذين يقرؤن عليهم فلا يجدون لهم أمثلة في الوقت الحاضر لاحتياجها الى الفكر وكذلك يتفق لي معهم أيضا فلا أجد ما أقوله لهم وكذلك يمرون بمسئلة ما به يخالف المشتق المشتق منه من الحركات والحروف وذكر الامام رحمه الله تسعة فيطلبون أمثلتها ايضا فأردت أن أبين مثل المسئلتين بيانا شافيا ليتداوله الفقهاء بينهم ويجدون سؤالهم بغير فكر ان شاء الله تعالى ورتبت ذلك على خمسة أبحاث وجملتين وتتمة فالأبحاث فيما يتعلق

(أي من الاحتمالات العشرة)

بالتنبيه

بالتنبيه على مواضع من كلامه رحمه الله : واما ما ذكره من وجوه الترجيح فلا حاجة لذكره وانما اذكر ما ليس في الكتاب لتحرير ما ذكر في الكتاب او تحديد ما لم يذكره

البحث الاول قال رحمه الله حكاية عن الشيخ الميداني ان حقيقة الاشتقاق ان يكون بين اللفظين مناسبة في المعنى والتركيب فيقضي بان احدهما مشتق من الاخر ومراده بذلك ان قولنا ضارب وضرب اشتركا في الحروف الاصلية وهي الضاد والراء والباء فهذه هي المناسبة في التركيب واشتركا في ان كل واحد منهما يفهم منه إمساس جسم لجسم بعنف وهذا هو المناسبة في المعنى فيقضي حينئذ بأن احدهما مشتق من الاخر **واعلم** ان هذا الكلام لا يستقيم لكثرة النقوض عليه . بيان ذلك ان القاعدة عند النحاة كافة فيما علمته ان الاشتقاق والعجمة لا يجتمعان وان الاشتقاق خاص بلسان العرب وعلى ما قاله يكون اسم ادريس عليه السلام مشتقا من الدرس لانه دَرَسَ بحقه باطل غيره أو أنه نقل له عن ذلك وابليس من الأبلاس لانقطاع حجته لان الابلاس هو انقطاع الحجة وانشد صاحب كتاب الزينة في اللغة على ذلك

(ياصاح هل تعرف رسما اكرسا ❊ قال نعم أعرفه وأبلسا)

اي صم صدره عن الجواب ويكون اسم يعقوب عليه السلام

www.alukah.net

مشتقا من العقب لانه ولد بعد غيره أو تفاؤلا بأنه
يعقب واسم يونس عليه السلام من الأنس وجبريل
وعزرائيل واسرافيل من الجبروت لان يأتي بالامر من
القتال ولتعزير الثاني بالناس للتأثر بقبض الأرواح
وعظم خلقة الثالث ويكون ميكائيل من الكيل لانه يكيل
الأرزاق وقد روى في ذلك حديث وذلك كثير في أسماء
الأنبياء والملائكة عليهم السلام وغيرهم ولو كانت
مشتقة لم تكن أعجمية ولو لم تكن أعجمية لانصرفت لكن
الاجماع على عدم صرفها فلا تكون مشتقة **البحث**
الثاني في بيان حقيقة الوضع والاستعمال والحمل
فانها تلتبس على كثير من الناس ولا يعرف الاشتراك
والنقل الا بعد معرفتها **فنقول** الوضع في اصطلاح
العلماء مشترك بين معنيين احدهما جعل اللفظ دليلا
على المسمى كجعل لفظ الانسان دليلا على الحيوان
الناطق وثانيهما غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى
يصير أشهر فيه من غيره وهذا هو وضع الشرع
والعرف والاستعمال هو اطلاق اللفظ وارادة مسماه
بالحكم وهو الحقيقة او غير مسماه وهو المجاز والحمل
هو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه او ما اشتمل
على مراده بالاول نحو حمل الشافعي رحمه الله لفظ القرء
على الطهر بمعنى انه يعتقد انه المراد باللفظ وحمل أبي

حنيفة

الأول

البحث الثاني

حنيفة رحمه الله اللفظ على الحيض بمعنى انه يعتقد انه
المراد باللفظ والقيد الأخير احتراز من حمل الشافعي
رحمه الله اللفظ المشترك على سائر مسمياته احتياطا
لتحصيل مراد المتكلم وان لم يعلم أن مراده جميعها **البحث**
الثالث في بيان اشتقاقات المحتملات وحدودها
فالاول الاشتراك وهو مشتق من الشركة بسكون الراء
على سبيل المجاز اللغوي وان كان حقيقة عرفية خاصة
فشبه استحقاق المعنيين للفظ الموضوع لهما دون
غيرهما باستحقاق الشريكين الدار بينهما دون غيرهما
وأما حده فهو اللفظ الموضوع لكل واحد من
حقيقتين أو اكثر كالقرء للحيض والطهر والحاجة لما
قاله الامام رحمه الله وهو قوله (مختلفين من حيث هما
كذلك) لان اللفظ يستحيل عقلا ان يوضع لمثلين **بيانه**
وذلك ان اللفظ لو وضع لهما فاما ان يعتبر كل واحد
منهما بعينه في التسمية أولا فان اعتبر التعيين وكل
مثل بقيد تعينه مخالف للمثل الآخر بقيد تعينه لوجوب
الاختلاف في التعيين والا لما حصل به التعيين فاللفظ
حينئذ موضوع لمختلفين لا لمثلين وان لم يعتبر التعين
في التسمية وكل مثلين اذا قطع النظر عن تعينهما
لم يبق سوى مجرد الحقيقة المشتركة بينهما وهي
واحدة فاللفظ حينئذ موضوع لواحد والواحد ليس

البحث الثالث

الألوكة
www.alukah.net

بمثلين فعلم بأن اللفظ يستحيل وضعه لمثلين **الثانى النقل** واشتقاقه من النقلة وهى الخروج من حيّز الى حيّز آخر وذلك حقيقة فى الأجسام مجاز فى الالفاظ لاستحالة بقاء الأصوات والنقلة عليها لكن شبه غلبة النطق باللفظ فى معنىً بعد أن كانت فى معنًى آخر بوجود الجسم فى حيز بعد أن كان فى حيّز آخر لكنه حقيقة عرفية **واما حده** فهو غلبة استعمال اللفظ فى معنى حتى يصير أشهر فيه من غيره كلفظ الصلاة والدابة وقد أشكل على جماعة الفرق بينه وبين المجاز الراجح وفرق بعضهم بأن الحقيقة الأولى إن هجرت ألبتة فهو المنقول والا فهو المجاز الراجح وليس كما زعم فان لفظ الدابة منقول وقد يستعمل فى حقيقته الأولى وكذلك البشارة والرواية ونحو ذلك مع عدم هجر حقائقها الاصلية **وقد قال** الله تعالى فى كتابه العزيز بعد تقرر النقل **وما من** دابة فى الارض الا على الله رزقها **والله** خلق كل دابة من ماءٍ مع استقباح تخصيص ذلك بالحمير فقط الذى هو منقول اليه بل الحق فى هذا المقام أن نقول المنقول والمجاز كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجهٍ فيوجد كل واحد منهما مع صاحبه وبدونه أما وجود المجاز بدون المنقول فنحو رأيت أسدًا للرجل الشجاع واما وجود المنقول بدون المجاز فنحو

لفظ الجوهر والذات فان الأول فى لغة العرب للنفيس ونقله أرباب الأصول لأخس الأشياء وهو الجوهر الذى لا ينتفع به ولا يدركه الحس والذات موضوع فى اللغة للصاحبة التى هى ذاتٌ نسبت الى شيءٍ آخر ثم نقل لنفس الشيء الذى يستحيل تنسبه الى نفسها **واما** وجود كل واحد منهما مع صاحبه فكالدابة فان استعمال لفظ الأعم فى الأخص مجاز وهو منقول فكل مجاز راجح منقول ولا يتعكس **الثالث الاضمار** وهو مشتق من ضمور الأحشاء والأجسام وهو قلبها كما ينبغى ان يكون عليه ولما كان المضمر شأنه ان يكون منطوقا به على تمام هيئته التى هو عليها الآن سمى مضمرا لذلك أو هو مشتق من الضمير الذى هو القلب وما اشتمل عليه لخفائه عن الحس والمضمر من الالفاظ لابد أن يخفى ظاهره نحو اكرمته أو جملته نحو المحذوف من القرية فى قوله تعالى واسأل القرية **واما حده** فهو اعتقاد معنى فى النفس اذا صرح بلفظه مع اللفظ المنطوق به حصل المقصود إن كان المضمر جملته او الاسم المحتاج فى تفسيره الى لفظ آخر منفصل عنه ان كان المضمر من الالفاظ والقيد الاول احتراز من المبهمات فان الفعل كافٍ فى تفسيرها والقيد الثانى احتراز من الموصول فان مفسره لفظ متصل به **الرابع**

www.alukah.net

المجاز وهو مشتق من المجاوزة التي هي العبور فكأن اللفظ استقر بسبب الوضع في الحقيقة ثم عبر به الى محل المجاز أو من الجواز الذي هو ضد الوجوب والاستحالة وهو يرجع الى الاول لان الجائز ينتقل في حكم العقل من الوجود الى العدم وبالعكس **وأما حده** فهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما **الخامس التخصيص** واشتقاقه من الاختصاص بالشئ كقولك هؤلاء خاصة فلان اى اصحابه دون غيره ومنه سمي الفقر خصاصة لاختصاص صاحبه بعدم المال ولما كان الدليل المخصص يختص بالأفراد المخرجة من لفظ العموم دون غيرها سمي تخصيصا **وأما حده** فهو اخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام وما يقوم مقامه بدليل منفصل قبل تقرر حكمه فقولنا وما يقوم مقامه احتراز من تخصيص المفهومات ونحوها فانها ليست ألفاظا عامة وقولنا بدليل منفصل احتراز من الاستثناء والشرط نعني بالانفصال تأخره عن الخطاب فان الدليل العقلي مخصص مع تقدمه ومقارنته بل نعني به انه منفك عن اللفظ اما بالزمان ان كان لفظا أو بالحس ان كان عقلا وقولنا قبل تقرر حكمه احتراز من أن يعمل بالعام ثم يخرج بعضه فانه يكون نسخا لا تخصيصا **البحث الرابع** في تحقيق حصر هذه المحتملات قال رحمه الله في

ذلك

ذلك اذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعا لمعنى واحد واذا انتفى الاضمار والمجاز بقي اللفظ مستعملا فيما وضع له واذا انتفى احتمال التخصيص بقي اللفظ مستعملا في جملة ما وضع له فلا يبقى خلل ألبتة وهذا الحصر عليه اربعة أسئلة **الاول** ان دليل الحصر انما يكون بالترديد بين النفي والاثبات وها هنا ليس كذلك ولا يفيد الحصر اذ لعله قد بقي ها هنا امور أخر يقال فيها اذا انتفى كذا واذا انتفى كذا ولم تذكر بل قد بقيت امور أخر بالضرورة **بيانه** وذلك أن هذه الاحتمالات انما هي مخلة بالجزم بالمدلول لا بظنه فان الظن حاصل مع الاحتمالات وقد ذكر رحمه الله ان الأدلة السمعية لا تفيد اليقين الا بنفي عشر احتمالات فذكر هذه الخمسة مع التقديم والتاخير والمعارض العقلي وتغير الاعراب ومعلوم ان هذه العشرة انما تخل باليقين لا بالظن فكان حقه ان يذكرها ها هنا العشرة ولعله يثبت الحصر او يبطل بزيادة أمر آخر على العشرة فعلم بأن الحصر في الخمسة باطل بالضرورة **الثاني** ان قوله اذا انتفى المجاز والاضمار بقي اللفظ مستعملا فيما وضع له مفهوم هذا الشرط انه متى وجد احدهما لا يكون اللفظ مستعملا فيما وضع له وليس كذلك لان الاضمار على تسمين منه ما يوجب

www.alukah.net

مجازا فى اللفظ كقوله تعالى واسئل القرية فان اضمار الاهل
هو الذى صير اسناد السؤال فى الظاهر الى القرية مجازا
ومنه مالا يوجب مجازا فى اللفظ كقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فاذا
أضمرنا فيها محدثين لا يتجدد فى اللفظ مجاز وكذلك
قوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام
أخر فاذا أضمرنا فأفطر فى اللفظ لم يكن ثم مجاز
الثالث ان كلامه رحمه الله فى هذه الاحتمالات ان
كان فى مطلقاتها وأجناسها دون أنواعها واشخاصها
فلا ينبغى له ان يذكر الأضمار على زعمه ولا التخصيص
لانهما نوعان للمجاز فيندرجان تحت مطلقه كما اندرجت
انواع النقل تحت مطلقه وعلى هذا تكون الاحتمالات
المخلة ثلاثة فقط وان كان كلامه فى انواعها دون
مطلقاتها واجناسها فلا تنحصر فى خمسة لان أنواع
المجاز وحده عنده اثنا عشر وانواع النقل ثلاثة
فهذه خمسة عشر فى اثنين منها فعلم بان الحصر فى
الخمسة لا يستقيم الرابع ان من جملة الاحتمالات
المخلة بالفهم النسخ ولم يذكره مع الخمسة لان السامع
اذا جوز على حكم اللفظ انه منسوخ لا يجزم بثبوته
وأورده الامام رحمه الله بعد ذلك على نفسه واجاب
عنه بانه مندرج فى التخصيص وهذا الجواب لا يستقيم

على

على أصله ولا على الحق فى نفس الأمر أما على أصله فان
أصله ان صيغة الامر للقدر المشترك بين المرة الواحدة
والتكرار فلا عموم فى الأزمان فلا تخصيص وأما على
الحق فى نفس الامر فلأنا اذا سبرنا الأوامر فلا نجدها
تقتضى بصيغها فعل المأمور أبدا بشهادة ما سبق
الى الفهم البحث الخامس فى الاضمار هل المضمر هو محل
التجوز أو هو سبب التجوز وهو من البحوث الدقيقة
التى تتعين العناية به فمذهب الامام رحمه الله ان المضمر
هو محل التجوز لقوله فى باب المجاز ان قوله تعالى
واسأل القرية موضوع لسؤال القرية ثم نقل الى الأهل
لان الظاهر هو الحقيقة والمضمر المجاز بناء على ان العرب
انما وضعت الأسناد فى المعنى الذى له الاسناد فى اللفظ
والاسناد فى اللفظ للقرية فينبغى ان يكون المعنى لها
فلما لم يكن فى المعنى لها كان على خلاف الوضع الأصلى
فكان مجازا وغيره من أرباب علم البيان يقول المضمر
سبب التجوز ويراعى حقائق الأفعال فيقول العرب
وضعت السؤال ليركب مع من يصلح للاجابة لان
ذلك مقتضى حكمة الوضع فاذا ركب مع من لا يصلح
للأجابة يكون مجازا فى التركيب وهذا المذهب لا بد فى
تقريره من التنبيه على قاعدة وهى ان العرب لما
وضعت المفردات هل وضعت المركبات ام لا وهى مسئلة

أحمد وغير الامام ه

www.alukah.net

لعله ذات قولين ه

قولين لان المجاز فى المركب فرع وضعه ومن أنكر الأصل وهو وضع المركب ه
فأولى أن ينكر الفرع وهو المجاز ه **حجة القائلين** بالمنع انا تركب
الأفعال مع اسماء حدثت فى زماننا لم تعلمها العرب
ويكون كلاما عربيا كما لو سمينا رجلا بخنفشارثم قلنا
اكرمت خنفشارا كان عربيا فدل ذلك على ان العرب
لم تعرّج على المركبات بل وضعت المفردات وخيّرت
فى التركيب **حجة القائلين بالوضع** ان العرب كما قالت
فى المفردات مَنْ قالَ لَيْسَ بالفتح فهو من كلامنا
وبالكسر والضم ليس من كلامنا قالت ايضا مَنْ قَدِمَ
خبران عليها او على اسمها فليس من كلامنا ومَنْ أخّره
فهو من كلامنا وأن المبتدأ اذا كان نكرة وخبره ظرف
أو مجرور وجب تقديمه الا فى الدعاء ولا يجب ذلك
اذا كان المبتدأ معرفة وان رُبَّ لا تركب مع المعارف
وتركب مع النكرات وغير ذلك مما لا يحصى فقد
حجّرتَ وأطلقتَ فى المركبات كما فعلت ذلك فى
المفردات فدل ذلك على وضعها للقسمين وهذا هو
الذى ينقدح فى النفس **واما الجواب** عما اورده
الفريق الآخر من قولهم اكرمت خنفشارا فنقول
قولنا العرب وضعت المركبات لا نعنى به انها وضعت
جزئياتها بل انواعها وندعى المجاز فى نوع المركب
من حيث هو نوع لا من حيث هو شخص ونقول نوع السؤال

لا يتركب

لعله ومن حجج ه

لا يتركب حقيقة الامع العقلاء ومن حجة الامام رحمه
الله ان يقول ان المجاز هو استعمال اللفظ فى غير ما وضع
له لعلاقة. بينهما والاستعمال معناه ارادة محل التجوز
بالحكم والمراد بالسؤال انما هو اهل القرية وهذا مقام
للنظر فيه مجال عريض **الجملة الاولى** فى فصول
الاشتقاق وهى تسعة **الفصل الاول** فى زيادة الحرف
وله امثلة الاول عاطب من العطب فان الالف زائدة
وحدها الثانى تالِف من التلف فان الالف زائدة
وحدها الثالث ناظر من النظر فان الألف زائدة ه
وحدها **الفصل الثانى** فى نقصان الحرف وله امثلة الاول
كتب من الكتاب فان الكتاب مصدر وقد نقص منه
الالف الثانى حسب من الحساب وقد نقصت الالف
الثالث ذهب من الذهاب وقد نقصت الالف
الفصل الثالث فى زيادة الحرف ونقصانه وله امثلة
الاول مدحرج من الدحرجة نقصت هاء التانيث وزيدت
الميم الثانى مزخرف من الزخرفة نقصت التاء وزيدت
الميم الثالث مهندس من الهندسة **الفصل الرابع**
فى زيادة الحركة وله امثلة الاول علم من العلم زاد
فى الفعل على المصدر حركة اللام الثانى ضرب من الضرب
زاد فى الفعل حركة الراء الثالث قتل من القتل زاد
فى الفعل حركة التاء **الفصل الخامس** فى نقصان الحركة

الألوكة
www.alukah.net

وله أمثلة ٭ الاول أسود من السواد قدمت الألف
المتى بعد الواو ونقصت حركة السين الثانى ابيض
من البياض فالألف الأولى قبالة الالف الذاهبة ونقصت
حركة الياء الثالث اصبح من الصباح الألف الأولى
قبالة الذاهبة ونقصت حركة الصاد **الفصل**
السادس فى زيادة الحركة ونقصانها وله امثلة
الاول غزا من الغزو سكنت واو الغزو بتنقيص
حركته وحركت الزاى الساكنة منه الثانى رمى من
الرمى نقصت حركة الياء من الرمى وزيدت حركة الميم
الثالث سعى من السعى نقصت حركة الياء من السعى
وزادت حركة العين **الفصل السابع** فى زيادة الحرف
والحركة وله امثلة الاول عالم من العلم زادت الالف
وحركة اللام ٭ الثانى ضارب من الضرب زادت الف
ضارب وحركة الراء الثالث قاتل من القتل زادت
الالف وحركة التاء **الفصل الثامن** فى نقصان الحرف
والحركة وله امثلة الاول سِرْ من السير نقصت الياء
وحركة الراء الثانى بع من البيع نقصت الياء وحركة
العين الثالث سِرْ من السير نقصت الياء وحركة
الراء **الفصل التاسع** فى زيادة الحرف والحركة ونقصانها
وله امثلة الاول احمر من الحمرة نقصت التاء وحركة
الحاء وزادت الالف وحركة الميم الثانى اصفر من الصفرة

زادت

زادت الالف وحركة الفاء ونقصت التاء وحركة الصاد
الثالث اخضر من الخضرة زادت الالف وحركة الضاد
ونقصت التاء وحركة الخاء **سؤال** قد ترك رحمه الله
زيادة حرفين نحو معلم من العلم وحرفين وحركة نحو
مضروب من الضرب وزيادة حرفين ونقصان حركة
نحو عطشان من العطش وزيادة حرفين وحركة ونقصانها
نحو مِسْبَار من السَّبْر الذى هو الاختبار فان كان رحمه
الله اراد الحصر فهو باطل لما ترى وان لم يُرِدْهُ فكان
ينبغى ان ينبه على اصل زيادة الحركات والحروف
ولا حاجة الى تقسيم ذلك الى تسع فان ذلك يُوهم
الحصر فيما ليس بمحصور **الجملة الثانية** فى
امثلة تعارض الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم وفيها
عشرة فصول **الفصل الاول** فى تعارض الاشتراك
والنقل وله امثلة الاول يقول الشافعى او المالكى
الفاتحة ركن فى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
كل صلاة لم يُقرأ فيها بأم القرآن فهى خِدَاج ولفظ
الصلاة فى عُرف الشرع منقول الى العبادة المخصوصة
فوجب ان تكون الفاتحة ركنا فيقول الحنفى مذهب
القاضى وجماعة من الاصوليين ان الشرع لم يَنقُلْ شيأً
من الالفاظ بل الصلاة مشتركة بين الدعاء وبين الدعاء
وبين المتابعة ومنه سمى الثانى فى حَلْبَةِ السِّبَاقِ مُصَلِّيًا

كذا بالاصل المنقول
صنه ولعل الصواب
مشتركة بين الدعاء
وبين المتابعة

www.alukah.net

لكونه تابعا لصلوى الذى قبله وسميت هذه العبادة صلاة لما فيها من المتابعة للأئمة غالبا واذا كانت مشتركة كانت مجملة فيسقط الاستدلال بها حتى يبين الخصم رجحان اللفظ فى أحدهما فيقول المستدل جعلها منقولة الى العبادة المخصوصة أولى من الاشتراك لما تقرر فى علم الاصول **الثانى** يقول الشافعى الكلب نجس لقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا والطهارة فى عرف الشرع منقوله الى ازالة الحدث او الخبث فيتعين الخبث يقول المالكى لفظ الطهارة مشترك فى اللغة بين ازالة الاقذار وبين الغسل على وجه التقرب الى الله تعالى لانه مستعمل فيهما حقيقة اجماعا والاصل عدم التغيير والتقرب الى الله تعالى كان معلوما لهم لقوله تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى والمشترك مجمل فيسقط الاستدلال به حتى يبين الخصم الرجحان

المستدل يقول فى علم الاصول **الثالث** يقول الحنفى يجوز للمرأة الرشيدة مباشرة العقد على نفسها لقوله تعالى أن ينكحن أزواجهن حتى تنكح زوجا غيره فقد سلطها على العقد فوجب أن لا يحجر عليها فيقول الشافعى أو المالكى النكاح لفظ مشترك بين التداخل

جعله منقولا الى العبادة المخصوصة أولى من الاشتراك لما تقرر صح

لقولهم

لقولهم نكحت الحصاة خف البعير وبين الاسباب الموصلة اليهم لقولهم نكح فلان عند بنى فلان ويريدون ذلك السبب المبيح فى عوائدهم ولذلك كانوا يفرقون بين البغايا وغيرهن واذا كان مشتركا سقط الاستدلال به حتى يبين المستدل الرجحان فيقول المستدل بل هو منقول فى عرف الشرع للعقد ولذلك قيل كل نكاح فى كتاب الله تعالى فالمراد به العقد الا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنقل أولى من الاشتراك لما تقرر فى علم الاصول **الفصل الثانى** فى امثلة الاشتراك والاضمار **الاول** يقول المالكى اذا فرط فى الزكاة ضمنها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون مائتى درهم صدقة فاذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم واللفظة فى مشتركة بين الظرفية وهو ظاهر وبين السببية كقوله صلى الله عليه وسلم فى النفس المؤمنة مائة من الإبل والإبل لا تكون مظروفة للنفس فتعينت السببية حتى يكون معنى الكلام بسبب قتل النفس المؤمنة تجب مائة من الأبل فالظرفية متعذرة فى صورة النزاع فتعينت السببية وانما قلنا ان الظرفية متعذرة لان قوله صلى الله عليه وسلم فى خمس من الأبل شاة ليست الإبل ظرفا للشاة عملا بالحس والباب واحد

ورد صح

كتعريفية فالفعل بعدها مرفوع ٥

الألوكة
www.alukah.net

واذا تعذرت الظرفية وتعينت السببية وقد وجد
السبب فى حقه فيجب المسبب عليه والاصل بقاء ما كان
على حاله فيقول الحنفى الاشتراك على خلاف الاصل
وها هنا ما هو أولى بكلام الشرع منه وهو اضمار قولنا
ففيها زنة خمسة دراهم والمائتان مشتملة على هذه
الزنة والأبل على قيمة الشاة فيقول المستدل ما ذكرته
من الترجيح مدفوع بالاستصحاب والأضمار أولى
من الاشتراك على ما تقرر فى علم الاصول فيقول المستدل
ما ذكرته مدفوع بالاستصحاب الثالث يقول الشافعى
يجوز الاقتصار على مسح بعض الرأس فى الوضوء لقوله
تعالى وامسحوا برؤسكم وجه التمسك به ان الباء
مشتركة بين الألصاق فى الفعل القاصر كقولنا كتبت
بالقلم وبين التبعيض فى الفعل المتعدى ولو قال فى
الآية امسحوا رؤسكم لصح فتكون ها هنا للتبعيض
وهو المطلوب فيقول المالكى ها هنا مضمر تقديره
امسحوا ماء أيديكم برؤسكم فالمفعول الأول محذوف
وهو الماء والرأس هو الممسوح والفعل لا يتعدى للممسوح
به الا بالباء فلا تكون الباء مشتركة لما ذكرناه من الأضمار
والأضمار أولى من الاشتراك لما تقرر فى علم الاصول فيقول
المستدل هذا الترجيح مدفوع بمسحه صلى الله عليه
عليه وسلم على ناصيته وعمامته الثالث يقول الشافعى

هكذا فى الاصل المنقول منه وهو مكرر مع ما قبله كما به

الباء ص

الفاتحة واجبة فى صلاة الجنازة لقوله صلى الله عليه
وسلم كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج وهذه
صلاة فوجب ان تجب الفاتحة فيقول المالكى لفظ الصلاة
وان سلمنا نقله فهو مشترك فى عرف الشرع لأطلاقه على
ما لا ركوع فيه ولا سجود كالجنازة وعلى ما لا تكبير فيه
ولا سلام كالطواف وعلى ما لا قيام فيه كصلاة المريض
وليس بينهما قدر مشترك يجعل اللفظ حقيقة فيه
فيكون مشتركا مجملا فيسقط الاستدلال به فيقول الشافعى
المشترك عندنا يحمل على جميع مسمياته عند عدم القرينة
فتندرج صلاة الجنازة فى عمومه فيقول المالكى وجب
جعل اللفظ غير منقول حذرا من الاشتراك ويكون
ها هنا اضمار تقديره كل صلاة من الصلوات الخمس
لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ويكون اطلاق لفظ
الصلاة على الصلوات الخمس مجازا لغويا من
باب اطلاق لفظ الجزء على الكل والأضمار أولى من
الاشتراك لما تقرر فى علم الاصول فيقول الشافعى هذا
الترجيح مدفوع بالقياس على الصلوات الخمس

قوله فوجب من الوجوب بمعنى اللزوم وقوله ان تجب من الوجوب الشرعى ه

الفصل الثالث فى تعارض الاشتراك والمجاز وله
أمثلة الاول يقول الشافعى او المالكى المبتوتة لا تحل
الا بالوطء لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح
حقيقة فى التداخل مجاز فى العقد والاصل حمل اللفظ

الألوكة
www.alukah.net

على حقيقته فيقول سعيد بن المسيب رضى الله عنه
هو مشترك بين التداخل والعقد ويدل على ذلك
ان كل نكاح ورد فى كتاب الله تعالى فالمراد به العقد
لا محل النزاع والاصل فى الاستعمال الحقيقة فيكون
مشتركا مجملا فيسقط الاستدلال به فيقول المستدل
جعله مجازا فى العقد أولى لما تقرر فى علم الاصول
الثانى يقول المالكى بيع الغائب على الصفة جائز
لقوله وأحل الله البيع وهو لفظ عام يتناول صورة
النزاع فوجب القول بالحل فيهما عملا بالعموم فيقول
الشافعى هذه الصيغة وردت للعموم تارة وللخصوص
أخرى والاصل فى الاستعمال الحقيقة فتكون مشتركة
وهو مذهب جماعة فى هذه الصيغة واذا كانت مشتركة
كانت مجملة فيسقط الاستدلال بها فيقول المالكى
جعلها مجازا فى الخصوص أولى من الاشتراك لما تقرر
فى علم الاصول الثالث يقول الشافعى والمالكى
لا يجوز التوضؤ بالنبيذ لان الله تعالى نص على سببية
الماء فوجب حصر السبب فيه عملا بالاصل النافى
لسببية غيره وانما قلنا ان الله تعالى نص على سببية
الماء لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والطهور
هو الذى يتطهر به كالحنوط والسعوط الذى يتحنط به
ويتسعط به فيقول الحنفى الاصل فى فعول ان يكون

بلغ التصحيح والمقابلة هنا

تابعا

تابعا لفاعل فى القصر والتعدية وطاهر قاصر وطهور
مثله فلو كان هنا للذى يتطهر به لزم الاشتراك وعلى
ما يقوله يكون صيغته ها هنا مجازا فانه لا تكرار فى
طاهرية ماء السماء والمجاز أولى من الاشتراك لما تقرر فى
علم الاصول فيقول المستدل هذا الترجيح مدفوع بقوله
تعالى يطهركم به والباء للسببية فتدل على أن المراد
الذى يفعل به التطهير الفصل الرابع فى تعارض
الاشتراك والتخصيص وله أمثلة الاول يقول
المالكى لا تجوز الصلاة المكتوبة فى الكعبة لقوله
تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر
الجهة والمصلى داخل الكعبة مستقبل جهة بعضه
لا جهة كله وهو خلاف النص فيقول الشافعى
لفظ الشطر مشترك بين الجهة وبين النصف بدليل
صدقه على شطر المال بمعنى نصفه فيحملها هنا
على استقبال النصف ومن صلى داخل الكعبة فقد
استقبل نصفها واستدبر نصفها ولو حمل على الجهة
واسم الجنس اذا أضيف عم والمصلى لا يجب عليه
استقبال سائر الجهات اجماعا فيلزم التخصيص
وعلى ما ذكرناه لا يلزم التخصيص لتعذر ان يكون
للحقيقة اكثر من نصفين فكان ما ذكرناه أولى فيقول
المالكى التخصيص أولى من الاشتراك لما تقرر فى علم الاصول

حكمنا بالاصل المتروك منه وفيه سقطه

الألوكة
www.alukah.net

الثانى يقول الحنفى الزنا يوجب تحريم المصاهرة لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وهذه منكوحة الأب فوجب أن تحرم وحمل النكاح على العقد مجاز الأصل عدمه فيقول الشافعىؒ لفظ النكاح مشترك بين التداخل لقولهم نكحت الحصاة خف البعير وبين السبب الذى يتوصل به اليه لان العرب كانت لها اسباب تتوصل بها اليه وتميز البغية عن الزوجة واذا كان مشتركا وجب ان لا نحمله على التداخل لئلا يلزم التخصيص اذ لا يحرم كل شئ داخله الأب فوجب حمله على السبب وهذه عرية عن السبب فوجب ان لا تحرم فيقول المستدل التخصيص اولى من الاشتراك لما تقرر فى علم الاصول الثالث يقول المالكى يجوز للعبد ان يتزوج اربعا لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) والطيب ميل النفس وقد مالت نفسه الى الثالثة والرابعة فوجب ان تحلا فيقول الشافعى لو كان المراد من الطيب ما تميل النفس اليه للزم التخصيص فان زوجة الغير قد تطيب اليها نفسه مع أنها محرمة اجماعا بل المراد بالطيب هاهنا الحلال نحو قوله صلى الله عليه وسلم (من تصدق بكسب طيب) (ولا يقبل الله الا الطيب) صونا للكلام عن التخصيص فيقول المالكى الطيب حقيقة فيما ذكرناه لانه المتبادر الى الفهم فلو كان حقيقة فى غيره للزم الاشتراك والتخصيص

اولى

اولى من الاشتراك لما تقرر فى علم الاصول الفصل الخامس فى تعارض النقل والأضمار وله امثلة الاول يقول المالكىؒ لا يجوز اخراج الزكاة قبل الحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول والزكاة منقولة فى عرف الشرع الى الزكاة الشرعية واذا انتفى الشرع الزكاة الشرعية وجب الاتجزى عنه قبل الحول لان ما ليس بمشروع لا يبرئ الذمة من الواجب فيقول الشافعىؒ لم لا يجوز ان تحمل الزكاة هاهنا على التطهير ومنه قوله تعالى أقتلت نفسا زاكية بغير نفس ويكون فى الكلام اضمار تقديره لا وجوب تطهير مال حتى يحول عليه الحول ونحن نقول الوجوب لا يتحقق الا بعد الحول والأضمار أولى من النقل لما تقرر فى علم الاصول فيقول المستدل هذا الترجيح معارض بالقياس على الصلوات الخمس قبل وقتها الثانى يقول الحنفى بيع الدرهم بالدرهمين يفيد الملك لقوله تعالى وحرم الربا والربا فى اللغة الزيادة فيكون فيه اضمار تقديره وحرم أخذ الربا ويكون مفهومه أن أخذ الزيادة يجوز ولا يحرم فيحصل فيه الملك عملا بالعقد الجائز السالم عند معارضة التحريم فيقول الشافعى الربا منقول فى عرف الشرع الى العقود المخصوصة فيكون حراما فلا يفيد الملك فيقول الحنفى الأضمار اولى

قوله هذا الترجيح معارض بالقياس على الصلوات الخمس هذا لا يتم الا على القول بعدم جواز تقديم الصلوات على وقتها اما على القول بالجواز فهو رأيه منقولا عن العباب وسمعته من بعض الثقاة عازيا اياه للعلامة الشيخ محمد البحيرى فتأمل يتم فتدبر ٥ كاتبه ولراجح هذا القول فى الكتب المعتبرة فان النفس غير مطمئنة اليه

ما بعده صح

من النقل لما تقرر فى علم الاصول الثالث يقول الشافعى
يجوز ابطال صوم التطوع لغير عذر لقوله صلى الله
عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء
صام وان شاء أفطر وجه التمسك به أن الصوم منقول
عن مسماه اللغوى الذى هو مطلق الأمساك الى
الأمساك المخصوص لانه المتبادر الى الفهم وقد وكل
صومه صلى الله عليه وسلم الى مشيئته ان شاء صام
وان شاء أفطر فلا يحرم عليه فطره فيقول المالكى
لانسلم انه منقول بل هو هاهنا مستعمل فى مسماه اللغوى
ومعنى الكلام الممسك الذى من شأنه ان يتطوع أمير
نفسه وسماه متطوعا باعتبار ما يؤول اليه وهذا الاضمار
أولى من النقل لما تقرر فى علم الأصول فيقول الشافعى
هذا معارض بحديث عائشة رضى الله عنها الفصل
السادس فى تعارض النقل والمجاز وله أمثلة
الاول يقول الحنفى تارك الصلاة مع الاعتراف بوجوبها
كافر لقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين
الكفر ترك الصلاة والصلاة منقولة فى عرف
الشرع للعبادة المخصوصة فمن تركها فهو كافر
للحديث المذكور فيقول الشافعى والمالكى الصلاة فى اللغة
الدعاء والطلب ومن أعرض عن طلب الله تعالى
وأظهر القناعة عنه فهو كافر واستعمال لفظ الصلاة

فى هذه العبادة المخصوصة على سبيل المجاز لما اشتملت
عليه من الدعاء والمجاز أولى من النقل لما تقرر فى علم الاصول
فيقول المستدل هذا الترجيح مندفع بقوله صلى الله
عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله
الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وهذا لم يقمها
فوجب أن يباح دمه وماله وهذا شعار الكافر
لان الأصل عصمة المسلم الثانى يقول المالكى
البسملة ليست من الفاتحة لقوله صلى الله عليه آية ص
وسلم حكاية عن الله عز وجل قسمت الصلاة بينى
وبين عبدى نصفين فاذا قال العبد الحمد لله
يقول الله تعالى حمدنى عبدى الحديث ولفظ الصلاة
منقول من الدعاء الى العبادة المخصوصة والعبادة
المخصوصة ليست مقسومة بركوعها وسجودها
لعدم ذكرهما فى الحديث فيكون المقسوم ما عدا ذلك
وهو القراءة الواجبة ولم يذكر البسملة فى القراءة
فدل ذلك على عدم كونها من الفاتحة فيقول الشافعى آية ص
لانسلم انها منقولة وهذا مذهب القاضى رحمه
الله بل هى باقية على الدعاء وعبر بالدعاء هاهنا
عما وقعت فيه القسمة على وجه التسوية ولا يلزم من
التجوز به الى ذلك التجوز به الى جملة الفاتحة أو
القراءة لان الاصل عدم المجاز والحمل على ما هو أقرب الى

الألوكة
www.alukah.net

الحقيقة فجاز ان يكون تم من الفاتحة او القرا مالم
يتناوله الحديث فلا حجة فيه حينئذ والحمل على
المجاز أولى من النقل لما تقرر فى علم الاصول فيقول
المستدل هذا الترجيح معارض بالأحاديث الدالة
على أن البسملة ليست من الفاتحة فيبقى ماذكرناه
من الدليل سالما عن المعارض الثالث يقول
المالكى يجزئ رمضان كله بنية واحدة من اوله
لقوله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل وجه التمسك به أن الصيام منقول
عن أصل الامساك الى الامساك المخصوص الشرعى
والمعرف بالألف واللام يفيد العموم واستغراق
الصوم الى الأبد ورمضان من جملة ذلك فيكون
مفهوم ذلك ان من يبيت كان له الصوم وهذا
قد بيت فيقول الشافعى لانسلم انه منقول بل
مجاز فى امساك جزء من الليل قبل الفجر ويكون من
مجاز التعبير بالاعم عن الاخص فان الشرع لم يصرح
بتبييت النية وانما صرح بتبييت الصوم وماذكرناه
محمل صالح له والمجاز أولى من النقل لما تقرر فى علم الاصول
فيقول المالكى ماذكرناه اكثر فائدة فوجب الحمل عليه
الفصل السابع فى تعارض النقل والتخصيص
وله امثلة الاول يقول المالكى يلزم الظهار من الأمة

وأم الولد لقوله تعالى والذين يظاهرون من
نسائهم الآية وهما من جملة النساء فيقول الشافعى
لفظ النساء صار منقولا فى العرف للحرائر فوجب
ان لا يتناول محل النزاع ولو لم يكن منقولا لزم أن
يكون مخصصا بذوات المحارم فانهن من نسائهم
ولا يلزمهم فيهن ظهار فيقول المالكى اذا تعارض النقل
والتخصيص فالتخصيص أولى لما تقرر فى علم الاصول
الثانى يقول الشافعى والمالكى يجوز للمرأة الحج
اذا وجدت رفقة مأمونة وان لم يكن معها ذو محرم
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وهذه مستطيعة فوجب أن يجب
عليها الحج فيقول الحنفى لو كانت الاستطاعة محمولة
على المفهوم اللغوى للزم التخصيص فان من استطاع
الوصول الى البيت لكنه يضيع صلاته أو يهلك ولده
او والده بعده لا يلزمه الحج مع انه مستطيع لغة
بل الاستطاعة منقولة من المسمى اللغوى الى المسمى
الشرعى والأصل فى الكلام الحقيقة وحمل اللفظ
على عمومه فيقول المالكى بل المراد الاستطاعة
اللغوية وما ذكرته من التخصيص فهو أولى
مما التزمته من النقل لما تقرر فى علم الاصول الثالث
يقول المالكى لا يجوز التداوى بالخمر وان اضطر اليه

الألوكة
www.alukah.net

لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يجعل شفاء
أمتي فيما حرّم عليها والجعل منقول في عرف الشرع الى
الشرعية بدليل قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة ولو كان المراد بالجعل المعنى اللغوي للزم
الخلف في الخبر فانا نجد الناس يستشفون بالخمر
وغيرها واذا كان منقولا الى الشرعية فلا يكون شربها
مشروعا فيكون حراما لأن المراد بالشرع الاذن وذلك
هو المطلوب فيقول الشافعي حمل الجعل على مسماه اللغوي
أولى وانما شفي بعض الناس بالمحرم وذلك
تخصيص بالواقع والتخصيص أولى من النقل على ما تقرر
في علم الأصول فيقول المالكي هذا الترجيح مدفوع بقوله
تعالى فاجتنبوه فيصير دليلنا سالما عن المعارض

الفصل الثامن

في تعارض الأضمار والمجاز وله
امثلة الاول يقول الشافعي والمالكي لا يجب الوضوء
لكل صلاة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وتقديره اذا
قمتم الى الصلاة محدثين لكون الآية لو كانت بغير اضمار
لكانت الطهارة بعد الصلاة فيقول السائل هذا المحذور
ينتفي بجعل القيام مجازا عبّر به عن ارادته من
باب التعبير بالسبب عن المسبب ويكون معنى الكلام
اذا اردتم القيام الى الصلاة فيقول المستدل الاضمار

اولى

١٥

أولى من المجاز لما تقرر في علم الأصول من جهة
انه أكثر في كلام العرب الثاني يقول المستدل المرافق
لا يجب غسلها لقوله تعالى وأيديكم الى المرافق
والحد لا يدخل في المحدود فيقول السائل يلزم ان يكون
اطلاق لفظ اليد هاهنا مجازا على البعض بل هاهنا
اضمار تقديره اتركوا من آباطكم الى المرافق فتبقى المرافق
في المغسول فيقول المستدل المجاز اولى من الأضمار
لما تقرر في علم الاصول الثالث يقول الشافعي
يجوز قتل الرهبان في الحرب لقوله تعالى اقتلوا المشركين
وهذا العموم يتناولهم فيقول المالكي على ما ذكرتم يلزم
ان يكون لفظ المشرك مجازا اذ المشرك من جعل
الشريك وهذا يصدق على شركاء الزرع والعقار
فيكون قد عبّر بلفظ المشرك عن الكافر والمشرك من
باب اطلاق الاعم على الأخص بل ينبغي ان يكون في
الآية إضمار تقديره اقتلوا محاربة المشركين صونا
للكلام عن المجاز ولا يقدح في صورة التراع حينئذ
فيقول الشافعي المجاز اولى من الاضمار لما تقرر في
علم الأصول

الفصل التاسع

في تعارض الأضمار
والتخصيص وله أمثلة الاول يقول المالكي
الكلب طاهر لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم
والضمير في أمسكن عام في جملة الجوارح فيندرج

الألوكة
www.alukah.net

فيه الكلب فيجوز أكل موضع فمه عملاً بالظاهر
فيكون طاهراً فيقول الشافعي يلزم على ما ذكرتموه
جواز أكل ما أمسك بعد القدرة عليه من غير ذكاة
وليس كذلك فيلزم التخصيص قيل ها هنا اضمار
تقديره كلوا من حلال ما أمسكن عليكم وكون موضع
فمه من الحلال محل النزاع فيحتاج الى دليل فيقول
المستدل على ما ذكرناه يلزم التخصيص وعلى
ما ذكرتموه يلزم الأضمار والتخصيص أولى من الأضمار
لما تقرر في علم الاصول الثاني يقول الحنفي سجود التلاوة
واجب لقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
ذمهم على ترك السجود عند تلاوة القرآن وذلك عام
في جميعه فيتخصص بمواضع السجود اذ لا قائل بالسجود
في الجميع وذلك هو المطلوب فيقول المالكي والشافعي
الاصل حمل اللفظ على عمومه فيتعين أن يكون في الكلام
اضمار صونا للفظ عن التخصيص تقديره اذا تلي عليكم سجود
القرآن أو وعيد القرآن ويكون المراد بالسجود الخشوع
لانه الحقيقة اللغوية والاصل عدم النقل والتغيير لكن
ليس اضمار السجود أولى من الوعيد فتكون الآية مجملة
فيسقط بها الاستدلال فيقول المستدل التخصيص أولى
من الأضمار لما تقرر في علم الاصول الثالث يقول المالكي
اذا أسلم المرتد لا يقضي الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم

قوله اذا تلي عليكم سجود القرآن اي مواضع السجود من القرآن وهي الآيات التي يسجد لتلاوتها وقوله ويكون المراد من السجود الخشوع اي على الاضمار الثاني وهو قوله أو وعيد القرآن اه

الاسلام

الاسلام يجب ما قبله فيقول الشافعي هذا مخصوص بالدين
والودائع اجماعا والتخصيص على خلاف الاصل فيتعين
أن يكون في الكلام اضمار صونا له عن التخصيص تقديره
يجب إثم ما قبله وكون الصلاة في الذمة ليس إثما
فلا تسقط فيقول المالكي التخصيص أولى من الاضمار
لما تقرر في علم الاصول الفصل العاشر في تعارض المجاز
والتخصيص وله أمثلة الاول يقول المالكي لا يجوز
للجنب العبور في المسجد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري
سبيل وجه التمسك به انه استثنى السبيل عنه
وهو بقعة صالحة للصلاة من حيث الجملة فيكون
المستثنى عنه مباشرة أماكن ويكون قد عبر عن
مواضع الصلاة بها من باب الملازمة ثم استثنى
الطرق فيقول السائل الاصل في الاستعمال الحقيقة بل
المراد بالصلاة الصلاة نفسها ويكون معنى الآية
لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا جنبا الا عابري
سبيل معناه فاقربوها جنبا بالتيمم ان عدمتم الماء
فان التيمم لا يرفع الحدث والمراد بعبور السبيل
السفر ويكون التيمم في الحضر مخصصا لهذه الآية
والتخصيص اولى من المجاز لما تقرر في علم الاصول فيقول
المستدل هذا الترجيح مندفع بقوله تعالى في بيوت

الألوكة
www.alukah.net

أَذِنَ الله أَنْ ترفع ومِنْ رَفعِها أن لايقربها الجنب
الثانى يقول الحنفىّ اذا أدرك الأمام فى تشهد
الجمعة أتمها جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها
وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلّوا وما
فاتكم فأتموا وهذا عام فى القليل والكثير فيقول
المالكى قوله فصلّوا يدل على أن الذى وصف بكونه
مُدركا لم يشرع فيه لان الامر بالشئ انما يكون حالة
عدمه فيكون هذا العموم على رأيكم مخصوصا
بغير الجمعة اذ لايجب على المسبوق ان يدخل مع
الامام فى غيرها عندكم وعندنا لان صلاة الجماعة
سنة وعندنا انّ قوله أدركتم فعلٌ فى سياق الأثبات
فيكون مطلقا فيعتقد انه استعمل فى أدرك ركعة
فعُلِمَتْ قبل المسبوق مجازًا من باب اطلاق لفظ
الاتم على الانقص والمراد بقوله صلوا اى صلّوا مابقى
وقوله فاقضوا اشارة الى حالة الفعل هل هو قضاء
أم أداء وعلى هذا التقدير لايكون فى اللفظ تخصيص
لان كل من صلى ركعة من المكتوبة على الاطلاق
وجب عليه اكمالها فيقول الحنفى التخصيص أولى
من المجاز لما تقرر فى علم الاصول الثالث يقول
الشافعى العمرة فرض لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة

لله

لعله فاقضوا بدليل قوله فيما بقى وقوله فاقضوا فيه اشارة اخ والا فيكون فى الكلام سقط فتدبره

لله والأمر على الوجوب فيقول المالكى نخصص
النص بالعمرة والحج المشروع فيهما لأنّ استعمال الأتمام
فى الابتداء مجاز والتخصيص أولى من المجاز لما تقرر
فى علم الاصول فيقول المستدل لهذا الترجيح معارض
فانهما قد استويا فى السياق فوجب أن يستويا فى
الحكم والحج واجب اجماعا فتجب الاخرى عملا بالاصل
المسوّى بينهما

قوله المشروع فيهما اى اللذان حصل التلبس بهما ه

(تتمة الكتاب)

بنكت عامة مدهشة لاتختص بمسئلة يعسر
تصورها وتصور الجواب عنها جرت عادة البحاربين
فى ايرادها على المستدلين فى دفع الترجيحات ولما
كانت هذه المسائل مسائل ترجيح آثرت ان انظم
نبذة منها تكميلا للفائدة ويحصل للفقيه الاطلاع
على هذه المذارك الغريبة فيتوفر استعداده لمعانيها
الدقيقة وتخيلاتها المنيعة وتخيلاتها البعيدة ونجعل
المسئلة الاولى أنموذجا لغيرها فنقول ماذكرتموه
من الدليل وان دلّ على رجحان النقل على الاشتراك
فهاهنا مايأباه من وجوه الاوّل أنّ احد الامور
الثلاثة لازم وهو امارجحان موجبية التساوى
على الرجحان أو انتفاء لازم راجحية النقل على الاشتراك
أو ثبوت ملزوم راجحية الاشتراك وأيّا ما كان لايكون

الألوكة
www.alukah.net

النقل راجحا على الاشتراك وانما قلنا ان احد الامور
الثلاثة لازم في صورة النزاع لان الدليل المسوّى راجح
على عدمه عملا بالأصل فيكون الواقع رجحان موجود
موجبية [redacted]
التساوى على
الرجحان وهو أخص أحد الأمور الثلاثة فيثبت
أحد الامور الثلاثة وأيّها ثبت يلزم ما ذكرناه أما
اذا كان الواقع الاول فيلزم عدم رجحان النقل ضرورة
وقوع التساوى وان كان الثانى يلزم احد الأمرين
وهو امّا رجحان الاشتراك على النقل أو مساواته وانما
كان لا يكون النقل راجحا وان كان الثالث وهو ثبوت
ملزوم راجحيّة الاشتراك فتثبت راجحية الاشتراك
ضرورة ثبوت الملزوم فلا يكون النقل راجحا وهو المطلوب
ولا يمكن المستدل ان يقول لا شئ من الامور بثابت
لان ما ذكرناه من الدليل مستلزم لعدم رجحان موجبية
التساوى التى هى احد الامور الثلاثة وهى منشأ
هذه النكتة فلا يثبت احد الامور لانا نقول ما ذكرناه
من الدليل دل على ثبوت مفهوم أحدها الذى هو أعمّ
من رجحان موجبية التساوى وما ذكرتموه يقتضى نفى
رجحان موجبية التساوى التى هى أخص من احد الامور
ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم فما ذكرتموه لا يرد علينا

البتة

هكذا بالاصل المنقول منه

ألبتة لعدم منافاته وليعلم الفقيه بطلان هذا الجواب
فى سائر ما يحاوله من النكت فانه ربما اعتقده الغبىّ
جوابا وهذا المعنى هو الباعث للبخاريين على الاستدلال
بالمنكرات دون المعرفات فان المعرّف يقبل صحة مثل
هذا الجواب والمنكر لا يقبله وهو سرّ من أسرار الجدل
النكتة الثانية انّ أحدى الملازمتين صادقة
وهى إما صدق قولنا لو انتفى رجحان ما ذكرناه لثبت
ملزوم عدم لازم رجحان ما ذكرتموه أو لو ثبت رجحان
ما ذكرتموه لانتفى لازم عدم رجحان ما ذكرناه وأيّا ما كان
لا يثبت ما ذكرتموه وانما قلنا ان احدى الملازمتين
صادقة لان رجحان ما ذكرتموه إما يكون واقعا أو لا يكون
وأيّا ما كان يلزم صدق احداهما اما اذا كان واقعا فيلزم أن
يكون عدم لازم عدم رجحان ما ذكرناه متحققا عملا
باستصحاب الأعدام وهى الملازمة الثانية وان لم
يكن واقعا يلزم ثبوت ملزوم عدم لازم رجحان
ما ذكرتموه لانكم قد سلّمتم انتفاء رجحان ما ذكرناه
فيكون ثابتا على هذا التقدير ومن لوازم رجحان
ما ذكرتموه وجوب رجحان ما ذكرتموه وانه منتف ايضا
على هذا التقدير اذ لو كان ثابتا لثبت رجحان ما ذكرتموه
عملا بالموجب فيكون انتفاء رجحان ما ذكرناه ملزوما له
عملا بالملازمة الصادقة على هذا التقدير فتصدق الملازمة

الألوكة
www.alukah.net

الاولى فعلم بأن احدى الملازمتين صادقة فى نفس الأمر
وانما قلنا انه يلزم من صدق احداهما عدم رجحان ماذكرتموه
لان الواقع ان كان هو الملازمة الاولى فرجحان ماذكرناه
ان كان واقعا لايكون ماذكرتموه راجحا وان لم يكن واقعا
يلزم ان يكون لازم عدمه واقعا وهو ملزوم عدم لازم
رجحان ماذكرتموه فلا يثبت رجحان ماذكرتموه وان
كان الواقع هو الملازمة الثانية فرجحان ماذكرتموه
فينتفى عدم رجحان ماذكرناه فيترجح ماذكرناه على
تقدير رجحان ماذكرتموه فيجتمع النقيضان على
تقدير رجحان ماذكرتموه وهو محال والملزوم للمحال
محال فيكون رجحان ماذكرتموه محالا وهو المطلوب

النكتة الثالثة ان احدى الملازمتين باطلة وهى اما
ملازمة رجحان ماذكرتموه لمرجوحية ماذكرناه لاستحالة
رجحان ماذكرتموه وثبوت المحال على تقدير محال أو
ملازمة عدم رجحان ماذكرناه لرجحان ماذكرتموه لوقوع
التساوى ايا ما كان لايلزم رجحان ماذكرتموه وانما قلنا
احدى الملازمتين باطلة لان الملازمة الاولى اما ان
تكون باطلة اولا تكون فان كانت يلزم بطلان احداهما
وهو المطلوب وان لم تكن باطلة يلزم ان تكون الثانية
باطلة عملا بالاصل المستوى او بالاستصحاب فى العدم
السابق ولايفيد المستدل تصحيح هذه الملازمة لأنا لم

ندّع بطلانها عينًا بل ماهو أعم منها ولايلزم من بطلان
الأخص بطلان الأعم وانما قلنا انه يلزم من بطلان
أحدهما عدم رجحان ماذكرتموه لأن الواقع ان كان
بطلان الملازمة الأولى لايكون ماذكرناه مرجوحا على
تقدير رجحان ماذكرتموه فيلزم ان يكون ماذكرتموه
راجحا على ماذكرناه وغير راجح فيكون رجحان ماذكرتموه
ملزوما للمحال والمستلزم للمحال محال فيكون رجحان
ماذكرتموه محالا وهو المطلوب وان كان الواقع بطلان
الملازمة الثانية فلا يكون ماذكرناه مرجوحا فلا
يكون ماذكرتموه راجحا على تقدير كونه راجحا هذا
خلف وهذا الخلف انما نشأ من فرض رجحان
ماذكرتموه فلا يثبت رجحان ماذكرتموه وهو المطلوب

النكتة الرابعة انّ أحدَ العدمَيْن واقع وهو
اما عدم مساواة ماذكرناه لماذكرتموه بانتفاء مرجوحية
ماذكرناه أو عدم راجحيّة ماذكرناه بانتفاء لازم
راجحية ماذكرتموه وانما كان لايثبت راجحية ماذكرتموه
وانما قلنا ان أحد العدمين واقع لانّ ماذكرناه اما
ان يكون راجحا أولا يكون فان كان يتحقق انتفاء
مرجوحية ماذكرناه وأنه على هذا التقدير مستلزم
لعدم مساواة ماذكرناه لماذكرتموه وهو أحد العدمين وان
لم يكن راجحا وهو العدم الثانى فوجب ان يكون انتفاء ينظر

لعله وان كان

لازم رجحان ماذكرتموه متحققا على هذا التقدير عملا
باحد امرين وهو اما الاصل المسوى لها استصحاب
العدم الاصلى حتى لاينتفع المستدل بابطال احدهما
عينا وانما قلنا انه اذا كان الواقع احد العدمين
لايكون الراجح ماذكرتموه اما اذا كان الاول يكون
الراجح حينئذ ماذكرناه ضرورة انتفاء مرجوحيه
ماذكرناه على تقدير انتفاء التساوى وان كان الثانى
وهو عدم راجحية ماذكرناه يلزم تحقق سببه وهو
انتفا لازم رجحان ماذكرتموه فلا يكون ماذكرتموه راجحا
وهو المطلوب النكتة الخامسة احد العدمين
ليس بواقع وهو اما عدم امر يلزم من ثبوته رجحان
ماذكرناه او عدم ملازمة قضية يلزم من صدقها
صدق ملازمه عدم رجحان ماذكرناه لمساواة ماذكرناه
وايما كان لايلزم وقوع مرجوحية ماذكرناه وانما قلنا
ان احد العدمين ليس بثابت لان العدم الاول ان
لم يكن ثابتا فقد انتفى احدهما وان كان ثابتا يلزم
انتفا عدم ملازمة قضية يلزم من صدقها صدق
ملازمه عدم رجحان ماذكرناه لمساواة ماذكرناه لما
ذكرتموه عملا بانتفاء موجب الرجحان للدليل المستوى
السالم عن معارض موجب الرجحان وانما قلنا انه
يلزم من عدم احد العدمين عدم رجحان ماذكرتموه

لان الواقع ان كان انتفا العدم الاول يلزم ثبوت
موجب رجحان ماذكرنا فلا يكون ماذكرتموه راجحا جزما
وان كان الواقع انتفا العدم الثانى يكون الواقع فى نفس
الامر ملزوم ملازمة عدم رجحان ماذكرنا لمساواة
ماذكرناه فلا تثبت مرجوحية ماذكرناه فلا يثبت
رجحان ماذكرتموه وهو المطلوب النكتة السادسة
ان نقول احد المجموعين ثابت وهو المجموع المركب من
رجحان موجبية الرجحان فيما ذكرناه مع سلامتها
عن المعارض او المجموع المركب من رجحان المعارض
لموجبية الرجحان فيما ذكرتموه مع رجحان موجبية
التساوى وايما كان لا يثبت رجحان ماذكرتموه وانما قلنا
احد المجموعين ثابت لان موجبية التساوى اما ان
تكون راجحة او لا تكون وايما كان يلزم ثبوت احد
المجموعين اما اذا كانت راجحة ورجحانها احد جزئى
المجموع الثانى ويلزم ان يكون الجزء الاخر متحققا جزما
لان التقدير رجحان موجبية التساوى وهى معارضة
لموجبية الرجحان فيما ذكرتموه وان تكن موجبية التساوى
راجحة وجب ان تكون موجبية الرجحان فيما ذكرنا راجحة
اذ لولا ذلك لكانت التساوى راجحة عملا بالاصل والمقدر
خلافه فيكون موجبية الرجحان فيما ذكرنا راجحة مع
سلامتها عن رجحان موجبية التساوى وهو المجموع الاول

www.alukah.net

وانما قلنا انه يلزم من ثبوت احد المجموعين عدم
رجحان ماذكرتموه لان الواقع ان كان هو المجموع
الاول يكون ماذكرناه راجحا فلا يكون ماذكرتموه راجحا
وان كان الواقع هو المجموع الثانى يكون الواقع التساوى
عملا برجحان موجبية ومرجوحية رجحان ماذكرتموه
فلا يكون ماذكرتموه راجحا وهو المطلوب **النكتة**
السابعة ان تقول احد المجموعين منتف وهو
اما المجموع المركب من رجحان ماذكرتموه وعدم
ملزوم مساواة ماذكرناه او المجموع المركب من عدم
ملزوم رجحان ماذكرناه وثبوت لازم رجحان ماذكرتموه
وايما كان لا يلزم رجحان ماذكرتموه وانما قلنا احد المجموعين
منتف لانه لولا عدم احدهما لكان عدم لازم رجحان
ماذكرتموه متحققا عملا بالاستصحاب ويلزم انتفا احد
المجموعين على هذا التقدير ايضا بانتفاء رجحان ماذكرتموه
عملا بالاستصحاب ويلزم انتفا احد المجموعين على هذا
التقدير ايضا بانتفاء رجحان ماذكرتموه عملا بنفى اللازم
فصار انتفا احد المجموعين غير لازما على كل تقدير فيكون
واقعا فى نفس الامر جزما وانما قلنا انه يلزم من انتفاء
احد المجموعين رجحان ماذكرتموه لان الواقع ان كان انتفاء
المجموع الاول فان كان بانتفاء رجحان ماذكرتموه فظاهر
وان كان بانتفاء ملزوم مساواة ماذكرناه فيثبت ملزوم

المساواة

المساواة فينتفى الرجحان وان كان الواقع انتفا المجموع
الثانى فان كان بانتفاء عدم ملزوم عدم رجحان ماذكرناه
ثبت ملزوم رجحانه فلا يكون ماذكرتموه راجحا وان
كان بانتفاء لازم رجحان ماذكرتموه لا يكون ماذكرتموه
راجحا وهو المطلوب **النكتة الثامنة** ان
احد الامرين لازم وهو اما ثبوت كل ماهو واقع فى
نفس الامر على تقدير كون رجحان ماذكرناه لازما له
او انتفا كل ماهو واقع فى نفس الامر على تقدير كونه
لازما له وايما كان لا يلزم رجحان ماذكرتموه وانما
قلنا ان احد الامرين لازم لان رجحان ماذكرناه اما
ان يكون واقعا فى نفس الامر او لا يكون وايما كان يلزم
احد الامرين اما ان كان واقعا فيكون لازما لكل ماهو
واقع فى نفس الامر ضرورة ثبوته معه لانا لا نعنى
باللزوم الا عدم الانفكاك وان لم يكن واقعا لا يكون
ماهو فى نفس الامر واقعا عملا بالدليل المسوى ولا غرو
فى انتفاء ماهو واقع فى نفس الامر على هذا التقدير
لانا نعتقد محالية المحال يكون لازما للمحال فيكون
احد الامرين لازما فى نفس الامر وانما قلنا انه يلزم
من لزوم احد الامرين عدم رجحان ماذكرتموه لان الواقع
ان كان الاول كان ماذكرناه راجحا على ماذكرتموه فلا
يكون ماذكرتموه راجحا وان كان الثانى مما ذكرتموه اما ان

الألوكة
www.alukah.net

يكون رجحانه فى نفس الامر من جملة الواقعات او لا
يكون فان لم يكن فهو المطلوب وان كان يلزم انتفاؤه
ويكون ماذكرناه ليس راجحا على هذا التقدير فيلزم انتفاء
عدمه فلا يكون عدمه راجحا ثابتا على هذا التقدير فيكون
راجحا فلا يكون ماذكرتموه راجحا وهو المطلوب
النكتة التاسعة ندعى احد الأمور الثلاثة وهو
اما شمول مسمى الرجحان لساير الصور او انتفاوه عن
ساير الصور او قصور محل النزاع عن صورة الاجماع
وايما كان لا يثبت رجحان ماذكرتموه وانما قلنا ان احد
لازم لان الشمول او عدم الشمول واقع عملا بالدليل
المسوى فيكون احدها واقعا او قصور محل النزاع
عن محل الاجماع واقعا والا لكان مجمعا عليه بالدليل
الدال على الحكم السالم عن معارضة القصور لكن الامر
ليس كان فيكون القصور واقعا فيكون احد الامور
الثلاثة لازما وهو المطلوب وانما قلنا انه يلزم من
احدها عدم رجحان ماذكرتموه لان الواقع ان كان الاول
يلزم التسوية ضرورة الاشتراك فى المرجح وان كان
الثانى لا يكون ماذكرتموه راجحا ضرورة انتهاء مطلق
الرجحان وان كان الثالث يلزم ان لا يكون ماذكرتموه
راجحا والا لما كانت صورة النزاع قاصرة عملا بما ذكرتموه
من الرجحان والدليل المسوى السالم عن معارضة القصور

لكن

لكن الامر ليس كذلك النكتة العاشرة ندعى
احد الامور الثلاثة وهو اما عدم ثبوت الحكم فى
صورة الاجماع على تقدير ما ذكرتموه من الرجحان
فى صورة النزاع او عدم ماذكرتموه من الرجحان فى
صورة النزاع على تقدير ثبوت الحكم فى صورة الاجماع
او انتفاء مجموع الامرين بانتفاء الرجحان فى صورة
النزاع وايما كان لا يكون الرجحان ثابتا فى صورة
النزاع وانما قلنا احدها لازم لان الرجحان فى صورة
النزاع اما ان يكون واقعا او لا يكون فان كان وجب
ان لا يثبت الحكم فى موضع الاجماع لانه لو كان ثابتا
لما كان الرجحان ثابتا فى صورة النزاع ضرورة رجحان
موجبه الحكم فى صورة الاجماع على صورة النزاع على ما تقدم
ولان الاستواء فى الحكم مستلزم للاستواء فى المصلحة عملا
بالاصل وان يكن واقعا يكون عدمه من جملة الامور
الواقعة مع الحكم فى صورة الاجماع وهو الامر الثانى
واذا ثبت الاول والثانى ثبت احد الامور وانما قلنا
انه يلزم من ثبوت احدهما عدم الرجحان فى صورة
النزاع لان الواقع ان كان الاول وجب انتفاء الرجحان
من صورة النزاع ضرورة انتفاء لازمه وهو عدم الحكم
فى صورة الاجماع وان كان الثانى يكون الواقع عدم الرجحان
فى صورة النزاع وان كان الثالث فكذلك ايضا وهو المطلوب

الألوكة
www.alukah.net

ولنقتصر على هذه النكت لان المقصود التنبيه
على هذا الباب ومن اراد الايغال فيه فعليه بكتبه
الموضوعة له مع ان هذه المباحث لاتراد لتحصيل
الفقه بالذات وانما هى توجب اشراقا فى العقل
واستعدادا لمباحث الحقيقة وهذه النكت
العشرة يمكن ان تقرن فى كل مسئلة من العشرة
المسائل فتكون فى التقدير مائة نكته ويمكن ان
يبدل مكان الرجحان لفظ السبب ان كان النزاع
فيه او الشرط ان كان النزاع فيه وكذلك المانع
وسائر ما يتنازع فيه فيحصل منها من النكت
مالا نهاية له بحسب جودة
التصرف والله حسبنا
ونعم الوكيل
تمت

ا

٢٢ ورقة
١٤ سطرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net